مدى تحقق الاستغلال في بيع بلازما الدم في ظل جائحة كورونا (دراسة مقارنة)

The extent to which exploitation has been achieved in selling blood plasma under the Corona pandemic (A comparative study)

م.م. علي حسن محسن الجامعي
كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة
Lecwasit68@alkadhum-col.edu.iq

م.م. انتصار بديع مطير البيضان
جامعة واسط / كلية القانون
Aljamy14@gmail.com

الملخص :

يعد موضوع بيع بلازما الدم من الموضوعات الحديثة في المجال الطبي ولاسيما في الآونة الاخيرة لما لها من اهمية كبيرة في معالجة حالات مرضية كثيرة ومنها ما اثبتته التجارب الطبية من نجاح اخذ بلازما الدم من المتعافين من الفايروس واستعمالها في معالجة مصابي جائحة فايروس كورونا ، الامر الذي دفع ببعض المتعافين من ضعاف النفوس الى استغلال حاجة المصابين لهذه البلازما والاقدام على بيعها بأثمان عالية جدا حتى ان سعر كيس البلازما وصل في العديد من الدول العربية الى ما يقارب ٢٠٠٠ دولار امريكي ، الامر الذي اوجد مشكلة اخرى وهي عدم قدرة المصابين على شرائها ، لذا فقد حاولنا في هذا البحث ان نسلط الضوء لدراسة مدى تحقق الاستغلال من عدمه في بيع البلازما في ظل جائحة كورونا وبيان موقف الشريعة الاسلامية منها ، وكذلك الموقف القانوني من البيع ، وما حكم البيع في حال تحقق الاستغلال ، وهل للمصاب او (المتعاقد) الحق في المطالبة بنقض العقد او انقاصه في حال ثبت الاستغلال ، وصولا الى بيان لاهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها لمعالجة هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية : الاستغلال ، بلازما الدم ، جائحة كورونا ، البيع .

Abstract

The issue of selling blood plasma is one of the modern topics in the medical field, especially in recent times because of its great importance in treating many sick cases, including what medical experiments have proven to be successful in taking blood plasma from people recovering from the virus and using it to treat people infected with the Corona virus pandemic, which prompted some of the recovering from the weak-hearted to exploit the need of the injured for this plasma and sell it at very high prices, so that the price of a plasma bag in many Arab countries has reached nearly 2000 US dollars , which created another problem, that is the inability of the injured to buy it, so we have tried in this research to shed light to study the extent to which exploitation has been achieved or not in selling plasma in the light of the Corona pandemic and to clarify the position of Islamic Sharia regarding it, as well as the legal position on selling, and what is the ruling on selling in If the exploitation is realized, does the injured person or (the contractor) have the right to demand the revocation of the contract or its reduction in the event that the exploitation is proven, leading to a statement of the most important results and recommendations that we reached to address this phenomenon.

Keywords: exploitation, blood plasma, corona pandemic, selling

المقدمة:

عندما تأتي الازمات يظهر الناس على حقيقتهم فنجدهم يتأرجحون بين صفات الكرم والفداء والتضحية ، وكذلك بين الانانية والاستغلال والجشع ، فجاءت ازمة فايروس كورونا لتظهر لنا " الجيش الابيض " من العاملين بالمنظومة الصحية ، فقد رسموا اسما صفات التضحية من اجل الاخرين ، ولو على حساب حياتهم الشخصية ، اضافة الى ما لمسناه من تعاون كبير بين الناس وبالخصوص المتعافين من هذا الفايروس من خلال التبرع ببلازما الدم للمصابين بعد ان اظهرت التجارب الطبية فاعلية بلازما الدم للمتعافين في معالجة المصابين ، فيحين اظهرت في المقابل مجموعة من الاشخاص المستغلين لهذه الازمة لتحقيق ارباح فلكية من خلال استغلال المصابين ودفعهم الى التعاقد على شراء بلازما الدم وبأسعار مبالغ فيها ، الامر الذي اوجد مشكلة حقيقية من الناحية القانونية والشرعية لمثل هكذا تصرفات ومدى تحقق الاستغلال فيها وبيان الحكم في حال تحققه وهذا ما سنحاول بيانه في هذه الدراسة وذلك حسب الاتي .

اهمية البحث واسباب اختياره :

اصبحت عمليات نقل الدم ولاسيما بلازما الدم في الفترات الاخيرة ذات اهمية كبيرة سواء في المجال الطبي او القانوني وحتى الشرعي كونها من القضايا الحديثة والتي تثير الكثير من التساؤلات وبالخصوص ما اثارته نقل بلازما الدم للمصابين بعد انتشار جائحة كورونا وما اثبتته التجارب الطبية من نجاح البلازما في علاج المصابين الامر الذي اظهر مشكلة جديدة من قبل بعض ضعاف النفوس من المتعافين من استغلال حاجة المصابين لهذه البلازما وبيعها عليهم بأثمان مرتفعة جداً مستغلين حاجتهم لهذه البلازما ، الامر الذي دعانا الى بحث هذه المشكلة من الناحية القانونية في اطار القوانين الداخلية ، سواء في القوانين المدنية ام القوانين الخاصة . اهمية البحث وسبب اختياره

مشكلة البحث

ان المشكلة الاساسية التي نحاول تسليط الضوء عليها هي بيان الموقف الشرعي والقانوني من التصرف بهذه البلازما ، وهل هو جائز ام باطل واذا كان جائزاً فهل يمكن ان يتحقق فيه الاستغلال ام لا وما هو مصير العقد في حال تحقق الاستغلال فهل يكون للمصاب الحق في نقض العقد ان انقاض الثمن فقط وفقا للقواعد العامة ، ام ان هنالك خصوصية مختلفة بالنسبة للتصرف في مجال بيع بلازما الدم في ظل جائحة كورونا كونها سريعة التلف وفي حال

استخدامها من قبل المصاب فسيتعذر اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل العقد .

نطاق الدراسة :

سنتطرق في دراستنا هذه الى دراسة هذه المشكلة دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري وكذلك بيان موقف الشريعة الاسلامية من هذه التصرفات كلما كان لنا سبيل في ذلك .

خطة البحث:

سنعتمد في تقسيم بحثنا على التقسيم الثنائي وفق الاتي :

مبحث تمهيدي : مدى مشروعية التصرف بالبلازما بيعا .

المطلب الاول : الموقف الشرعي من التصرف بيعا لبلازما الدم للمصابين .

المطلب الثاني : الموقف التشريعي من التصرف بيعا لبلازما الدم بشكل عام .

المبحث الاول : التعريف بالاستغلال في عقد بيع البلازما للمصابين .

المطلب الاول : تعريف الاستغلال .

الفرع الاول : تعريف الاستغلال لغة .

الفرع الثاني : تعريف الاستغلال اصطلاحاً .

المطلب الثاني :عناصر الاستغلال في بيع بلازما الدم للمصابين بفايروس كورونا .

الفرع الاول : العنصر المادي (الغبن الفاحش للمتعاقد)

الفرع الثاني : العنصر النفسي (استغلال الحاجة الماسة او الهوى الجامح للمتعاقد)

المبحث الثاني : احكام الاستغلال

المطلب الاول : دعوى الاستغلال

الفرع الاول : الطرف المسؤول عن اثبات الاستغلال في بيع بلازما الدم

الفرع الثاني : سقوط دعوى الاستغلال

المطلب الثاني : الجزاء المترتب على تحقق الاستغلال

الفرع الاول : خيار المغبون بانقاص العقد (المطالبة برفع الغبن الى الحد المعقول)

الفرع الثاني : خيار المغبون بنقض العقد

الخاتمة

الهوامش

المصادر

تمهيد : مدى مشروعية التصرف في بلازما الدم

قبل الدخول في تفاصيل البحث من حيث وجود الاستغلال في عقد بيع بلازما الدم للمصابين من عدمه ، وما هو اثر العقد في حال وجود الاستغلال ، فأننا سوف نمهد للحديث عن حكم التصرف بالبلازما بطريق البيع وهي ان كل بيع للبلازما ممنوع ام ان هنالك شروط اذا ما تحققت يعتبر البيع معيب يستوجب النظر في حكمه القانوني والشرعي ، وبناءً على ذلك سنتناول حكم

بيع البلازما من الناحية الشرعية للاطلاع على الحكم الشرعي من هذه التصرفات وكذلك نبين الموقف القانوني منها وذلك على مطلبين هما :

المطلب الاول : الموقف الشرعي من التصرف بيعاً لبلازما الدم

لقد اتفق علماء المسلمين والفقهاء على نجاسة الدم المسفوح ولكنهم اختلفوا على مدى التصرف به فبالنسبة لجمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى منعه بيعا ومنها البلازما وذلك استناداً الى قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ....) [١]

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولم يكن هنالك خلاف من احد من المسلمين[٢] .

وبذلك فلا يجوز الانتفاع بالدم واخذ ثمنه وان هذا التحريم عام وشامل لكل وجوه الانتفاع به وبيعه فهو حرام من الناحية الشرعية .

ومن ذلك ايضاً ما جاء في صحيح البخاري من النهي عن ثمن الدم بنص خاص ، ففي عون بن ابي جحيفة قال ((رأيت ابي اشترى عبداً حجاماً فأمر بمحاجمة فكسرت ، فسألته فقال : نهى النبي (ص) عن ثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله))[٣]

وكذلك ان الاصل في المبيع ان يكون طاهراً يجوز الانتفاع به ، والدم نجس لذلك نهى عن ثمنه[٤]

هذا الامر بالنسبة للبائع لبلازما الدم ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمشتري في هذه الحالة للإجابة عن ذلك نقول بان الشريعة الاسلامية قد اباحت للمضطر ان يبذل المال من الحصول على هذه البلازما في حال لم يجد احداً يقوم بالتبرع له فيباح له الشراء والحصول على هذه البلازما بات اولى ، وذلك لدفع الضرر عنه استناداً لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغٍ وعادٍ فلا اثم عليه ان الله غفورٌ رحيمٌ)[٥] وبذلك فان المشتري وهو المصاب في مدار بحثنا غير مأثوم شرعاً وان البائع وهو المتعافي من الفايروس يكون آثماً . متى ما كان الهدف من اخذ الاموال هو الدافع الى البيع ، اما اذا لم يكن الدافع للبيع فانه جائز لنظير رفع اليد عن الاختصاص[٦] .

وكذلك ما اصدره مركز الازهر العالمي للفتوى الالكترونية من بيان حول فتوى تحريم بيع البلازما من المتعافين للمصابين مؤكداً ان بيع المتعافي بلازما دمه مستغلاً الجائحة حرام شرعاً . وقد اوجب على المتعافي التبرع بها واعتبارها واجباً كفائياً وفي حال عدم حصول الكفاية تعين على الجميع التبرع وصار واجباً عينياً[٧] .

وكذلك ما اوجبته بقية المذاهب الاسلامية من ضرورة التعاون والتبرع بالبلازما للمصابين واعتباره واجباً كفائياً او عينياً حسب اختلاف الموارد[٨] .

اما الراي الثاني فقد ذهب الى حكم اخر وهو راي للشيعة الامامية الذي اباح اخذ المال في حال التصرف بالدم بالنسبة للمتبرع فله ان يأخذ عوض عن هذا الدم[٩] الا انه في الاصل يجب التبرع به واعتباره واجباً كفائياً او عينياً لكن اخذ المال مباح كعوض عن الدم

و في مجال بحثنا نرى بإمكانية اخذ العوض من البلازما لاتحاد العلة بين الدم والبلازما من ناحية التصرف به ، وبذلك فان عقد بيع البلازما من الناحية الشرعية صحيح اذا كان وفقاً للمألوف وبما لا يؤدي الى استغلال حاجة الناس بحيث يغبن المتعاقد الاخر . وان كان الاولى هو التبرع بها واعتبار التبرع هو بمثابة الوقوف في ساحات الجهاد لدرء العدو وافشال كيده ، وحفاظاً على حياة الناس ، ولكن لا يمنع من اخذ المال عنه وان ادى ذلك الى ترك الاولى .

ثانياً– الموقف القانوني من التصرف في بلازما الدم

سنقوم ببحث هذا التصرف من وجهين الاول من حيث موقف القوانين المدنية والثاني من حيث القوانين الخاصة ان وجدت وذلك حسب الاتية :

أ– موقف القانون المدني من بيع بلازما الدم

ان الاصل في العقود الرضائية وان المبدأ العام الذي يحكم جميع العقود هو مبدأ سلطان الارادة ومؤدى هذا المبدأ هو ان الارادة هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبما ان الافراد متساوون في الحقوق فان هذه المساواة تقضي بان يسمح لهم بان يأتوا ما يشاؤون من التصرفات بشرط عدم الاضرار بالغير . وهذا المبدأ هو السائد في كل دول العالم وهو ما يدخل في نطاق فلسفة القانون[١٠] .

وبما اننا لم نجد منعاً من التصرف ببلازما الدم في القانون المدني ، لذا فأننا نرى صحة عقد بيع البلازما للمصابين ولكن وفقاً للأعراف السائدة وبما لا يضر بالمجتمع من خلال استغلال حاجة المصاب بشكل يتنافى مع القيم الانسانية وجبر المصاب او ذويه على التعاقد . فكما نعلم ان كل شخص عندما يريد التعاقد فهو يكون بحاجة لهذه السلعة ، ولكن يجب ان لا تصل الى حد الاحتكار واستغلال حاجة المتعاقد ودفعه الى التعاقد بغبن فاحش وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٧٥) من انه ((يصح ان يرد

العقد على اي شيء اخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون او مخالفاً للنظام العام او الآداب)) وكذلك ما اشار اليه القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩في المادة (١٣٥) ، وبما اننا لم نجد نصاً صريحاً يمع التصرف بالبيع لبلازما الدم فإننا نرى بان القانون المدني يعتبر هذا التصرف صحيحاً متى كان مستوفي لكافة شروط العقد الاخرى ولم يعتبر به عيب من عيوب الرضا .

اما بالنسبة للقوانين الخاصة فان التشريعات لم تتفق على مدى جواز التصرف بالدم فبعضها رفضت ذلك من ناحية البيع واجازته في حال التبرع ومنها قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها في العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وان كان هذا القانون لم ينص بشكل مباشر على الدم او البلازما الا انه تناول ذلك بشكل عام باعتبار الدم من الانسجة و قد سمح بالتبرع بالعضو او النسيج البشري وزراعته وفقاً للشروط التي وضعها وبموافقة المتبرع الا انه لم يجز ان تكون هذه العمليات بطريق البيع او الشراء او المتاجرة بها ، ومنها ما جاء في المادة (٩) منه والتي تنص على (يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به باي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك)

يتبين لنا من خلال هذا النص ان المشرع العراقي لم يقم بايراد تنظيم خاص لعمليات التصرف بالدم او البلازما بشكل خاص ولم يفرق بين الدم والنسيج واعتبر ان الدم هو من الانسجة وبذلك فان القانون العراقي يمنع البيع والشراء للدم او البلازما ولا يجوز اخذ الثمن لقاء الدم او البلازما ، في حين اجاز التبرع بها ،

بينما نجد بعض التشريعات الحديثة وخصوصا بعد انتشار فايروس كورونا قد نظمت وبشكل مباشر عمليات الدم وتجميع البلازما والتي تجيز للمتصرف في دمه ان ياخذ المال على البلازما واكثر من ذلك فقد اوجبت على المراكز ان تمنح المتبرع عوضا مناسبا له من اجل التبرع ، فليس للمراكز سلطة اختيارية في منح العوض او عدم منحه وانما هي ملزمة بمنحه للمتبرع ، اي ان المتبرع يعلم مسبقا بانه في حال التبرع سيحصل على مردود مالي وهذا في المقابل سيدفع الشخص الى التبرع ، فإننا نرى بان هذا التصرف في حقيقته هو بيع لهذا الدم وليس تبرع ، ونرى في اعتقادنا ان المشرع المصري حاول في هذا القانون ان يحد من عمليات الاستغلال الفاحش التي انتشرت بشكل كبير من بعض ضعاف النفوس في

استغلال المصابين بفايروس كورونا ،حيث عمد الى تشريع قانون خاص لتنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما وذلك في قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ المصري وذلك في المادة ١١ منه والتي تنص على (يلتزم مركز تجميع بلازما الدم ان يمنح المتبرع عوضا يتناسب مع نفقات الانتقال ومقابل التغذية واي نفقات اخرى يتحملها المتبرع في سبيل تبرعه ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب العوض .)) اضافة الى ذلك فإننا نعتقد بان غاية المشرع المصري من حث المراكز على اعطاء عوض عن هذا الدم او البلازما ، لأهميته في العديد من البحوث والتجارب الطبية ولحث الناس على التبرع وعدم الاضرار بالمتبرع كون الدم يعتبر من الانسجة المتجددة وبالإمكان تجدده سواء بعد التبرع او البيع بعكس زراعة الاعضاء البشرية التي قد لا تكون متجددة وذلك فان التصرف فيه ليس فيه انتقاص من الجسم الانساني .

لكن هذا الحكم يمكن تطبيقه في حال كان العقد صادر بإرادة المتعاقدين ومستوفي لكافة شروط العقد وخالي من العيوب ، ولكن ما الحكم لو استغلت حاجة المصاب من اجل دفعه الى التعاقد للإجابة على ذلك سنتناولها في المبحثين الآتيين تباعا :

المبحث الاول

التعريف بالاستغلال في عقد بيع البلازما للمصابين

سنتناول في هذا المبحث عقد بيع البلازما في حال اعترى العقد عيب من عيوب الرضا وهو الاستغلال من خلال بيان معنى الاستغلال وما هي عناصره حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول بيان معنى الاستغلال في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان عناصره لكي نقف على مدى اعتبار العقد مشتملاً على عيب الاستغلال من عدمه وذلك وفق الاتي :

المطلب الاول : تعريف الاستغلال

لبيان معنى اي مصطلح لابد من بيان معناه اللغوي ومن ثم معناه الاصطلاحي وبناءً على ذلك فإننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان معنى الاستغلال لغة في حين سنتناول في الفرع الثاني معنى الاستغلال اصطلاحاً وفق الاتي:

الفرع الاول : الاستغلال لغة :

ان للاستغلال معاني عديدة ومتنوعة بحسب ما يراد منها فقد ذهب الى ان الاستغلال هو (فعل) من استغل يستغل استغال استغلالاً ، فهو مستغل ، والمفعول مستغل استغل عبده

،اي اخذ منه غلته ، بمعنى انتفع منه بدون وجه حق لجاهه او نفوذه ، وجنى من ورائه اغراضاً شخصية[١١] .

الفرع الثاني : الاستغلال اصطلاحاً

لتحديد معنى الاستغلال اصطلاحاً فإننا سوف نبين معناه من ناحية الاصطلاح الشرعي اولاً ثم من ناحية الاصطلاح القانوني .

الاستغلال في الاصطلاح الشرعي من خلال الاطلاع على كتب الفقه الاسلامي نجد ان مصطلح الاستغلال في العقود لم يكن معروفاً بل كان المصطلح السائد هو الغبن او الغبن الاستغلالي[١٢] ويقصد به من الناحية اللغوية[١٣] هو النقص في البيع والشراء فيقال عنه يغبنه في البيع والشراء غبناً اي نقصه وخدعه اما في الاصطلاح الشرعي فقد قالوا هو ((ان يكون احد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد[١٤] .

وعرفه البعض الاخر بانه بيع السلعة او شرائها بأكثر او باقل مما يدخل تحت تقويم المقومين[١٥] كأن يكون البيع بعشرة ثم ان بعض المقومين يقول انه يساوي خمسة ، وبعضهم يقول ستة وبعضهم يقول سبعة فهذا غبن فاحش ، لأنه لم يدخل تحت تقويم المقومين ، بخلاف ما اذا قال احدهم ثمانية والاخر تسعة والبعض الاخر عشرة ، فهذا غبن يسير وهنا لا يعتد بهذا العبن اليسير بخلاف الغبن الفاحش .

اما في الاصطلاح القانوني : فان الاستغلال كمصطلح مستقل له شروطه واحكامه فقد ظهر في العصور الحديثة حيث اعتمد في بعض احكامه على الغبن بصورته التقليدية وابتكر بعض الاحكام الخاصة نتيجة لتطور المشاكل في العصور الحديثة وانتشار افكار جديدة بحيث اصبح الاستغلال نظرية فعلية لها شروطها وعناصرها واثارها في هذه القوانين[١٦] .

وتعود جذور هذا النظام الى القانون المدني الالماني الذي صدر عام ١٨٦٦م والذي اشار الى ذلك في نص المادة منه (١٣٨) ومن بعده اخذت الدول بهذا النظام بوصفه عيباً مستقلاً عن عيوب الارادة [١٧].

ومن خلال الاطلاع على اغلب القوانين نجد ان معظم القوانين لم تقم بإيراد تعريف محدد للاستغلال وانما اكتفت ببيان عناصره والاثار المترتبة على تحققه وفسح المجال للفقه لبيان ذلك .

وقد اطلق جانب من الفقه[١٨] تعريفا للاستغلال بانه ((الالتجاء عن قصد الافادة من ناحية من نواحي الضعف الانساني في المتعاقد يجعله يرتضي تصرفاً يؤدي به الى غرم مفرط فادح))

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بان الفارق بين الاستغلال والغبن يتمحور في ان الاستغلال قد يكون وسيلة حتمية ، فقد يتحقق الغبن دون الاستغلال . وكذلك فان الاستغلال يكون اعم حقيقة من الغبن فقد يتحقق الاستغلال في عقود المعاوضات وكذلك حتى في التبرعات ، بعكس الغبن الذي لا يتحقق الا في المعاوضات غير الاحتمالية[١٩] .

وفي مجال التصرف في بلازما الدم فإننا نجد هنالك تطبيقاً للاستغلال في مجال بحثنا وهذا ما لاحظناه في الايام الاخيرة من استغلال حاجة المصابين لهذه البلازما من قبل بعض المتعافين وهو ما ادى الى المغالاة في اسعارها بحيث وصل سعر الكيس الواحد الى اكثر من ٢٠٠٠ دولار .

اما عن موقف القوانين الوضعية فنجد بان اغلب هذه القوانين لم يورد تعريفاً خاصاً بالاستغلال وانما قامت فقط ببيان عناصره والاثر المترتب على العقد في حالة حصوله ومنها القانون المدني العراقي في المادة (١٢٥) والتي جاء فيها ((اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش ...)) . وكذلك ما اورده القانون المدني المصري في المادة (١٢٩) .

المطلب الثاني :عناصر الاستغلال

للاستغلال بوصفه عيباً مستقلاً عن بقية عيوب الرضا فان له عنصران تميزانه عن غيره من العيوب وهي العنصر المادي والعنصر النفسي (المعنوي) وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لبيان العنصر المادي في حين سنتناول في الفرع الثاني العنصر المعنوي (النفسي) وذلك وفق الاتي :

الفرع الاول : العنصر المادي (الغبن الفاحش)

الغبن كما بينا سابقاً بان عدم التعادل بين ما يعطيه الشخص وما يأخذه وهذا الغبن يكون على نوعين اما ان يكون غبن يسير وهو كما يعرفه البعض بانه كل ما يدخل تحت تقويم المقومين (اي تقدير الخبراء) للشيء محل العقد[٢٠] وهذا النوع من الغبن لا يؤثر في رضا المتعاقد لأنه ليس للمتعاقد ان يتفاداه في كل عقوده .

اما النوع الاخر وهو الغبن الفاحش فهو اساس تطبيق نظرية الاستغلال فهو التفاوت الباهض بين ما يعطيه الشخص وما يأخذه تفاوتاً فادحاً ، او هو اختلال التعادل اختلالا فادحاً[٢١] .

ففي نطاق عقد البيع لا يشترط التعادل بين الالتزامات الا انه يجب ان لا يكون الاختلال فادحاً .

وقد اتفقت معظم التشريعات العربية على ذلك وان اختلفت من حيث التعبير فنجد المادة (١٢٥) من قانوننا المدني العراقي قد ذكرت الغبن الفاحش في حين اشار القانون المدني المصري في المادة (١٢٩) ومن سار على نهجه من التشريعات والتي جاء فيها ((اذا كانت التزامات احد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة ....)) [٢٢] .

والعبرة في تقدير عدم التعادل او الغبن الفاحش يكون وفقاً لقيمة الشيء في ذاته وليس بقيمته الشخصية في نظر المتعاقد اي الاخذ بالمعيار المادي وليس الشخصي ومنها قانوننا المدني العراقي ، في حين نجد قوانين اخرى اخذت بالمعيار الشخصي ومنها القانون المصري

وفي نطاق بحثنا بخصوص الاستغلال في بيع بلازما الدم فإننا نرى بان العنصر المادي لاستغلال المصابين قد يتحقق متى كان عدم التعادل او المغالاة في سعر كيس البلازما فقد ظهرت سوق سوداء لتجارة البلازما سواء في العراق ام مصر وفي كل الدول العربية لما اثبتته التجارب الطبية من فاعليته في علاج المرضى ، الامر الذي اوجد مشكلة اخرى وهي استغلال بعض المتعافين للبلازما وبيعها بأثمان مرتفعة جداً على المصابين ، وليس امام هؤلاء الا الرضوخ والتعاقد مع المتعافين .

الفرع الثاني : العنصر النفسي (استغلال المصاب)

يتمثل هذا العنصر في ان المتعافي من الفايروس يريد ان يستغل في المصاب حاجته الماسة او هواه الجامح لهذه البلازما من اجل انقاذ حياته او حياة احد اقاربه او اي شخص تربطه به رابطة شخصية تجعله ضعيف الارادة امام المتعاقد الاخر (المتعافي) ، فاذا اغتنم هذا الشخص الفرصة طلب ثمناً لهذه البلازما اعلى مما هو عليه قبل ظهور الفايروس فبذلك نكون امام استغلال لهذا المصاب .

وقد نصت التشريعات المدنية على صور الاستغلال فقد يكون الاستغلال لحاجة الشخص او لطيشه او لضعف ادراكه او لهواه الجامح ، ومنها ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١٢٥) منه بقوله ((اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول اذا كان التصرف الذي صدر تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه))

والملاحظ في نص القانون المدني العراقي قد اشار الى عدة صور للاستغلال الا ان اهم ما يندرج في نطاق بحثنا هو استغلال الحاجة الماسة للمصاب وكذلك الهوى الجامح .

فبالنسبة للحاجة تكون اكثر صور الاستغلال في مجال بيع بلازما الدم فالمصاب اكثر ما يكون فيه هو حاجته الماسة التي دفعته للتعاقد وبالمقابل سنجد بان الطرف الثاني يكون قد علم بحاجة المصاب واستغل حاجته من اجل منافع شخصية وكذلك صورة الهوى الجامح والذي عرف بانه ((الرغبة العارمة الملحة العنيفة نحو شخص او نحو شيء ما))[٢٣] وبذلك فان الهوى الجامح دائماً ما يتحقق نحو شخص ما . اما في نطاق بحثنا قد يتحقق الهوى الجامح نحو هذه البلازما مما يضطر المصاب الى التعاقد بأي ثمن كان مع الشخص المستغل لهذه البلازما .

الا ان ما نريد بيانه هو ان كل شخص عندما يقدم على التعاقد على شيء ما فهو يتعاقد بناءً على حاجته لهذه السلعة فالبائع يكون محتاجاً الى الثمن والمشتري يتعاقد لانه محتاجاً لهذه السلعة ، الا ان السؤال الذي نطرحه ما هو الفارق او الفيصل ما بين الحاجة التي تعتبر صحيحة في البيع بصورة عامة ولا تؤثر عليه وبين الحاجة الملحة التي تؤدي الى عدم صدور الرضا عن اختيار كافٍ . وللاجابة عن ذلك نرى بان الحاجة الماسة هي متوفرة في جميع العقود الا ان ما يعيب العقد هو اذا ما استغل الشخص هذه السلعة واحتكرها لقلتها في السوق عدم وجود نظائر لها ويكون تقدير هذه الحاجة ومدى اهميتها للمشتري من صلاحية قاضي الموضوع فهو من يقرر توافرها واعتبار العقد معيب من عدمها .

وقد اختلفت التشريعات في عد الحاجة سبباً لتحقق الاستغلال من عدمه فالبعض منها اعتبرها سبب لتحقق الاستغلال ومنها القانون المدني العراقي في المادة (١٢٥) بينما نجد القانون المدني المصري تعمد عدم ذكرها في نص المادة (١٢٩) رغم وجودها في المشروع التمهيدي والمشروع النهائي للقانون[٢٤] .

ومن وجهة نظرنا فإننا نعتقد بان المشرع المصري لم يذكرها لما تؤديه من الارتباك وعدم استقرار للمعاملات لما لها من اثار تؤدي الى المطالبة بنقض العقد بسبب الحاجة والادعاء بوجود الاستغلال لها في كثير من العقود كون جميع العقود السبب الرئيسي لانعقادها هو الحاجة .

وبذلك فان وجود الحاجة الى التعاقد على بلازما الدم واستغلال هذه الحاجة من قبل المتعاقد الاخر (المتعافي) من الفايروس ولما يراه من اهمية كبيرة لهذه البلازما للشفاء فقد

يعمد هذا المتعافي الى استغلال حاجة المصاب لها والمطالبة بثمن مرتفع نسبياً يؤدي الى غبن فاحش بالمتعاقد الاخر وهو المصاب او من قام مقامه دفعته الحاجة للتعاقد .

المبحث الثاني

احكام الاستغلال في بيع بلازما الدم

بينا فيما سبق بان المصاب اذا ما اراد ان يتمسك بالاستغلال فعليه اولاً ان يثبت وجوده وان تتوافر شروطه منها وجود الحاجة الماسة وكذلك علم الطرف الاخر وهو المتعافي من الفايروس بان المصاب بحاجة ماسة لهذه البلازما وانه على استعداد لشرائها بأي ثمن كان من اجل انقاذ نفسه او انقاذ شخص عزيزاً عليه فيقوم المتعافي باستغلال المتعاقد الاخر وحمله على التعاقد وبعد تحقق هذه الشروط فان الاستغلال سوف ينتج اثره وان اثر الاستغلال يكون بداية برفع دعوى الاستغلال ويجب ان تقام هذه الدعوى وفقاً للمدد المحددة ومن ثم بيان مصير العقد .

وبناء على ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول منه دعوى الاستغلال ، في حين سنخصص المطلب لحكم في حال تحقق الاستغلال .

المطلب الاول : دعوى الاستغلال في بيع البلازما للمصابين

ان الاثر الاول الذي يترتب على وجود الاستغلال هو الدعوى الا ان علينا في بادئ الامر ان نتعرف على اطراف الدعوى وكذلك المدة اللازمة لرفعها . وبناء على ذلك فاننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الاول سيكون لبيان سقوط دعوى الاستغلال والثاني سيكون لبيان عبء اثبات الاستغلال .

الفرع الاول : سقوط دعوى الاستغلال

ان المشرعين في اغلب الدول العربية نصوا على وضع مدة لرفع دعوى الاستغلال كما في عيوب الرضا الاخرى من الغلط والاكراه والغبن مع التغرير وبذلك فان على الطرف الضعيف (المصاب) الذي استغلت حاجته لهذه البلازما ان يقيم دعوى الاستغلال في مدة وهي خلال سنة واحدة فقط ، بانتهاء هذه السنة سيسقط حقه برفع الدعوى وهذا ما نصت عليه التشريعات العربية[٢٥] ومنها القانون المدني العراقي في المادة (١٢٥) والتي جاء فيها ((اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه .... جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول ...)) .

وكذلك الحكم بالنسبة للقانون المصري حيث نصت على نفس المدة اللازمة برفع الدعوى وهي خلال سنة واحدة ايضاً ، وذلك في نص المادة (١٢٩) بعد ان كانت المدة في

المشروع التمهيدي ثلاث سنوات ، الا انه لم يرد في الاعمال التحضيرية تبرير لهذا النقص ، ولعله يتمثل فيما رأوه اعضاء لجنة القانون المدني من خوف من اضطراب المعاملات فيما لو كانت هنالك مدة طويلة كما في باقي عيوب الرضا[٢٦] .

وعلى كل حال فان احتساب هذه المدة تبدأ من تاريخ ابرام العقد وهو بذلك قد خالف ايضاً بقية عيوب الرضا التي تبدأ فيها المدة من تاريخ زوال العيب .

ومن خلال النظر الى النصوص القانونية وجد ان هذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة تقادم فهي لا تقبل الوقف ولا الانقطاع كما في مدد التقادم التي تقبل الوقف والانقطاع، وبذلك فان المصاب اذا رفع دعواه بعد انتهاء هذه المدة تكون دعواه غير مقبولة[٢٧] . كما يقضي بذلك بنص صريح في المادة (١٢٩) من القانون المدني المصري .

الفرع الثاني : عبء اثبات وجود الاستغلال

ان القاعدة الشرعية والقانونية في الاثبات تقضي بان البينة على من ادعى واليمن على من انكر[٢٨] والمدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هو من يتمسك بالبقاء على الاصل[٢٩] وبذلك فان على المتعاقد المغبون (المصاب) الذي يدعي الغبن ان يثبت بان الغبن الذي اصابه كان نتيجة الاستغلال من المتعاقد الاخر وهو المتعافي الذي قام ببيع هذه البلازما مع علمه بان الشخص المصاب كان في حاجة ماسة لها او كان تعاقده نتيجة هواه الجامح من اجل انقاذ حياته او حياة شخص عزيزٍ عليه مما دفعه الى التعاقد مع العلم بوجود الغبن الفاحش في عقد البيع .

وللمغبون ان يثبت ذلك بكل طرق الاثبات سواء بشهادات شهود او القرائن كونه يثبت وقائع مادية وليست تصرفاً قانونياً وبذلك فلا حاجة الى دليل كتابي في الاثبات كما يتطلب في التصرفات القانونية .

وان اثبات علم المتعاقد بحالة المتعاقد المغبون يكون قرينه على توفر قصد استغلال هذه الحالة فلا يلتزم المغبون بإثبات توافر هذا القصد لدى المتعاقد معه[٣٠] ، بل يلزم بان يثبت بان المتعاقد كان يعلم او من السهل عليه ان يعلم بالاستغلال .

ونفس الامر ينطبق على المصاب بالفايروس فليس امامه سوى ان يثبت بان الطرف الاخر كان يعلم بحاجة المصاب لهذه البلازما وانه قام ببيعها ثمن مرتفع الامر الذي اصابه بغبن فاحش .

ونرى بان من القرائن التي تشير الى حاجة المصاب لهذه البلازما هي ما اقرته المؤسسات الصحية من تجارب طبية اشارت

الى نجاح هذه البلازما في معالجة المصابين.

وكذلك بالنسبة لتوفر نية الاستغلال للمتعافي وبذلك فإننا نرى بان اثبات وجود الاستغلال لبيع البلازما من قبل المتعافي يكون اكثر سهولة ويسر من بقية عقود البيع الاخرى كون ما تشير اليه المؤسسات الصحية من نتائج متجهة للعلاج من الفايروس عن طريق البلازما تكون قرينة على تحقق على المتعاقد الاخر (المتعافي) بحاجة المصابين لهذه البلازما فبمجرد قيامه باحتكار هذه البلازما والمساومة بسعرها مع المصاب يدل على توفر نية الاستغلال لمعرفته بحاجة المصاب لها وانه بإمكانه ان يقبل التعاقد بأي ثمن كان حتى ولو كان فيه غبناً فاحشاً .

المطلب الثاني : الجزاء المترتب على الاستغلال

اذا ما تحقق الاستغلال في عقد بيع البلازما واستطاع المصاب اثبات وجوده في عقد البيع فانه يكون له الخيار بين اقامة دعوى انقاص العقد او دعوى نقض العقد في حال توافرت شروطها ، وبذلك فإننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الاول لتناول دعوى الانقاض في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان دعوى النقض متى ما توافرت شروطها :

الفرع الاول : خيار المغبون بانقاص العقد

ان الهدف الحقيقي من اقرار نظام الاستغلال من ضمن عيوب العقد هي من اجل رفع الغبن الفاحش فقط الذي اصاب المتعاقد ، وليس لإزالة كل غبن ، فالغبن اليسير او البسيط لا يؤديان الى قيام الاستغلال اصلاً ، وذلك من اجل استقرار المعاملات لأنه لو ابيح للمتعاقدين التمسك بالاستغلال لوجود اي غبن حتى لو كان بسيط ، فان ذلك سيؤدي الى انقاص اغلب العقود بمجرد ادعاء احدهم بوجود الاستغلال .

وقد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في النظر بدعوى الانقاص فله ان يقوم بانقاص التزامات الضحية (المتعاقد المغبون) . وان المعيار الذي يستند اليه القاضي في رقع الغبن الى الحد المعقول يخضع لسلطة القاضي التقديرية فلا رقابة لمحكمة التمييز وله من اجل ذلك ان يرفع الغبن الى الحد المعقول وذلك عندما تكون قيمة العوض تدخل تحت تقويم المقومين وهو المعيار الذي تبناه فقهاء الشريعة الاسلامية.

وقد اقرت بعض التشريعات التي اخذت بنظام الاستغلال باعتباره عيباً في العقد بان الاصل في حال وجود الاستغلال وخصوصاً ، في عقود المعاوضات بالحكم بنقصان العقد او الالتزامات الملقاة على طرف الضحية او المصاب في مجال بحثنا حيث يكون للمصاب في مثل هذه العقود ان يطلب

رفع الغبن الى الحد المعقول من خلال انقاص التزاماته وهي في مجال بحثنا انقاص الثمن الفاحش للبلازما التي لا تتناسب والبتة مع سعر كيس الدم في الاوقات الاعتيادية .

وقد نص المشرع العراقي على حكم الانقاص في عقود المعاوضات ومنها عقد البيع ، وذلك في المادة (١٢٥) من القانون المدني والتي جاء ((... جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول ، فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)) .

وكذلك ما اشار اليه القانون المدني المصري في المادة (١٢٩) منه كان قد وسع من سلطة القاضي وبناء على طلب المضرور فان للقاضي ان يبطل العقد او ان ينقض التزامات المتعاقد المغبون (المستغل) .

ففي نطاق بحثنا فان المتعاقد الذي يستغل المصابين ببيع البلازما بغبن فاحش فان للقاضي ام ان يبطل العقد اصلاً ان ينقض التزامات المغبون عكس الحال في القانون العراقي الذي لم يجز للقاضي ابطال العقد اذا كان بيعاً .

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى بان موقف المشرع العراقي كان اقرب للعدالة في ذلك لأنه لو اخذ ببطلان العقد وخصوصاً في مجال بيع البلازما فان المتعاقد (البائع او المتعافي) يكون اعطى البلازما في وقتها وقد استخدمها المصاب في اغلب الاحيان وبذلك فان ابطال العقد سيؤول الى غبن المتعافي لاستحالة اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد وبذلك فان مسألة انقاص العقد او الالتزامات يكون اكثر عدالة فهو يقلل من التزامات المصاب بتقليل ثمن البلازما بما لا يغبن المصاب .

الفرع الثاني : خيار المغبون في نقض العقد

ان الخيار الثاني الذي يثبت للمغبون من التصرف الذي تحقق فيه الاستغلال هو طلب ابطال العقد فللضحية ان يطلب من القاضي ابطال العقد اذا اراد ان يتخلص نهائياً من العقد[٣١] . الا ان خيار البطلان في عقود المعاوضات مقيد بعدم عرض الطرف المستغل ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن الفاحش في العقد[٣٢] ، وبذلك فاذا طلب المغبون نقض العقد في المعاوضات ولم يقدم الطرف المستغل عرضاً يقلل من الغبن جاز للقاضي ان يأمر ينقض العقد . وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩) من القانون المدني المصري ، الا ان قانوننا المدني العراقي قد اختلف عن ذلك فقد نص على انقاص العقد دون ابطاله في المعاوضات .

وفي مجال بحثنا في حال تحقق الاستغلال في بيع البلازما فإننا نرى صعوبة اللجوء الى

بطلان العقد فهذا البطلان يقوم على نتيجة مهمة وهي مبدأ الاثر الرجعي للبطلان وما يرتبه ذلك من اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد . وفي ذلك صعوبة في حال تم تنفيذ الالتزامات[٣٣] . اي اذا قام المتعافي باعطاء البلازما واخذ ثمنها وكذلك قيام المصاب باستخدامها فكيف يمكن اعادة الحال الى ما كانت عليه ، اضافة الى الخصائص الي تتميزها هذه البلازما من سرعة تلفها ومن ضرورة اتباع وسائل خاصة لحمايتها من التلف .

فاذا ما سمحنا للمتعاقد (المصاب) بان يتمسك بالبطلان فان ذلك سيؤدي الى خسارة في جانب المتعافي (البائع) ، وبذلك فإننا نرى بان موقف المشرع العراقي كان اكثر ملائمة للعدالة من القانون المصري في حال تطبيق قواعد الاستغلال في عقد بيع البلازما او التصرف بالدم بصورة عامة .

الخاتمة

في ختام دراستنا لمشكلة الاستغلال في بيع بلازما الدم للمصابين وما يشكله ذلك من ارهاق وغبن قد يكون فاحشا في اغلب الاحيان للمصاب وما تدفعه اليه الحاجة الماسة لقبول التعاقد بشروطه وما يترتب عليه من احكام ، فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نامل ان تجد لها صدى من قبل الجهات المسؤولة وذلك وفقا للاتي :

النتائج :

١. تبين لنا بان الراي الغالب في الشريعة الاسلامية هي اباحت دفع المال للمضطر للحصول على البلازما من اجل دفع الضرر عن نفسه او عن شخص اخر وان كان الاولى هو التبرع به واعتباره كالوقوف في ساحات الجهاد وبذلك يعتبر العقد صحيح متى كان المال الذي اخذ وفقا للمألوف .

٢. تبين لنا بان المشرع العراقي لم يقم بوضع نصوص خاصة لتنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما كما فعل المشرع المصري في قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لسنة ٢٠٢١ ، وخصوصا في وقتنا الحاضر لما له من اهمية في مكافحة فايروس كورونا وما قد ينتشر في المستقبل من فايروسات قد يكون لعمليات نقل الدم اهمية خاصة في مكافحتها .

٣. ان المشرع المصري قد الزم المؤسسات او المراكز بمنح عوض للمتبرع بالدم او البلازما ولكن هذا العوض يحدد من قبل الجهات المختصة ، من اجل منع استغلال المصابين من قبل بعض ضعاف النفوس ، واضفاء نوع من الرقابة على هذه التصرفات .

٤ _ تبين لنا بان عمليات نقل الدم او البلازما دائما ما تتخذ شكل صوري يبدو

على شكل تبرع الا انه دائما ما يخفي وراءه تصرف حقيقي وهو البيع فاخذ المال لقاء التبرع يجعل من العقد عقد بيع وليس تبرع .

٥- تبين لنا بان العنصر المادي للاستغلال قد يتحقق في بيع بلازما الدم في حال عدم التعادل والمغالات في سعر كيس البلازما عما كان سائدا قبل حصول الجائحة .

٦- تبين لنا بان اهم الصور الاستغلال التي تتحقق في موضوع بحثنا هو صورة استغلال الحاجة الماسة للمصاب للبلازما والهوى الجامح اكثر من غيره من بقية الصور .

التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بإيراد قانون او نصوص خاصة تنظم التصرف بعمليات الدم وتجميع البلازما اسوة بالقانون المصري وخصوصا في الوقت الحاضر ، لما لها من تأثير في معالجة مصابي كورونا ، وبالخصوص فان التصرف بالدم يعتبر من الانسجة المتجددة فليس فيه انتقاص من الجسم الانساني بعكس بقية الانسجة او الاعضاء البشرية .

٢ ـ نوصي المشرع العراقي بايراد نصوص لفرض رقابة على التصرف بالدم او البلازما لمنع جشع بعض المتعافين من استغلال هذه البلازما من اجل انقاذ الجنس البشري .

٣- نوصي المشرع العراقي بإيراد نصوص تسمح للمتبرع بان ياخذ عوض معقول يتناسب مع مقدار الاضرار التي قد تصيبه والتكاليف التي يتحملها من جراء هذه العمليات عن هذه البلازما او الدم من اجل حثهم على التبرع او البيع ، ولكن بشكل منتظم وان يكون العوض معقولا ، وان تتولى المؤسسات الصحية وحدها تنظيم تلك العمليات لمنع الاستغلال والمتاجرة بالدم او البلازما ، فمنع البيع والشراء دون ان نجد تنظيما قانونيا منصفا للمتبرع او البائع سيؤدي الى الاحجام عن التبرع بالدم والتحايل على القانون من خلال القيام بتصرفات صورية بين المتعاقدين تأخذ شكل التبرع الا انها تخفي ورائها تصرفات حقيقة وهي البيع مع اقترانها بالاستغلال الفاحش في اكثر الاحيان .

الهوامش :

(١) سورة البقرة: الاية ١٧٣

(٢) مصطفى عبد الكريم محمد ، نقل الاعضاء وزراعتها ، بحث منشور في مجلة دار الافتاء المصرية ، العدد ١٧ ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ، ج١١ ، كتاب البيوع ، باب موكل الربا ، المكتبة الاسلامية ، حديث ١٩٨٠، ص ٢٠٢

(٤) مصطفى عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

(٥) سورة البقرة :الاية ١٧٣

(٦) يقصد بالاختصاص بذل المال مقابل رفع اليد عن حق الاختصاص ، اما وقوعه عوضا في المعاملات غير الصلح منع منه بعض الفقهاء في الاعيان النجسة ، مصطفى عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص٧٢٧ .

(٧) انظر أ . د . احمد الغيب ، مركز الازهر العالمي للفتوى الالكترونية ، الدليل الشرعي للتعامل مع فايروس كورونا ، ط١ ، ص٤ .

(٨) انظر فتاوى المرجع الاعلى اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، وكذلك اية الله السيد محمد تقي المدرسي على الانترنت :

www.todaynewsiq.net

www.sistani.org

(٩)ومنها ما ذكره السيد علي الحسيني السيستاني ، وكذلك السيد محمد تقي المدرسي ، المصدر نفسه

(١٠) انظر د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٤ ، العاتك للكتاب ، ٢٠١٠ ، ص٢٠-٢١ .

وكذلك راجع الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام ، ج١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص١٤٦-١٤٩ .

وكذلك الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني ، نظرية العقود ، ج١ ، ص٤١-٤٩ .

(١١)نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب ، ج٨ ، دار الفكر المعاصر ،بيروت ،١٩٩٩،ص ٤٨٩٣

(١٢) سلمان بن محمد النشوان ، حكم الغبن واثره على العقد ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد ٢٣ ، سنة ١٤٢٥هـ ، الرياض ، ص٨٠ .

(١٣) جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، مادة غبن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص١٢٢٠

(١٤) سلمان بن محمد ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

(١٥) ابن عابدين الدمشقي الحنفي ، الدرر المختار ، ط٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص١٤٣ .

(١٦) عبد الرحمن زعل ، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٤ ، ص٩١ .

(١٧) د.السنهوري مصدر سابق ،ص٣٥٥ .

(١٨) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد والارادة المنفردة ، ج١ ، بدون دار نشر ، ١٩٨٤ ،ص٣٨٧ .

(١٩) انظر د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٥٦ .

(٢٠) عبد الرحمن زعل ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

(٢١) انظر السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

(٢٢) انظر القانون المدني السوري المادة (١٣٠) وكذلك القانون الليبي المادة (١٢٩) .

(٢٣) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد والارادة المنفردة ،مصدر سابق ، ص٣٩٣ .

(٢٤) السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ .

(٢٥) انظر نص المادة (٩١) من القانون المدني الجزائري لعامرقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥.

(٢٦) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص٤٠٠ .

(٢٧) السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٧١ ، وكذلك د. فواز صالح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، بدون دار نشر ، دمشق ، بدون سنة طبع ، ص٧٦ . وكذلك د. علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر الالتزام ، ط٥ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص٦٧ . وكذلك د. احمد شوقي محمد ، النظرية العامة للالتزام ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص٦٥ .

(٢٨) انظر نص المادة (٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٢٩) نص م . (٧ و ٢) من قانون الاثبات العراقي .

(٣٠) انظر د. محمد لبيب شنب ، دروس ف نظرية الالتزام ، ج١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٧ ، ص١٨٤ .

(٣١) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص٣٩٩ .

(٣٢) المصدر نفسه ، ص٣٩٩ .

(٣٣) د. ندى الشجيري ،اثار بطلان العقد ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص١٢٤ .

المصادر :

القران الكريم

الكتب والمراجع

١. ابـن عابـدين الدمشـقي الحنفـي ، در المحتـار ، ط٥ ، دار الفكـر ، بيـروت ، ١٩٩٢.

٢. د.احمد الغيب ، الدليل الشرعي للتعامل مـع فـايروس كورونـا ، ط ١ ، مركـز الازهر العالمي للفتوى الالكترونية ،٢٠٢٠ .

٣. د. احمد شوقي محمد ، النظرية العامة للالتزام ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ .

٤. العلامة جمال الدين بن منظور ، لسان العـرب ، مـادة غـبن ، دار احيـاء التـراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع .

٥. سلمان بن محمد النشوان ، حكم الغبن واثره علـى العقد ، بحـث منشـور فـي مجلـة العـدل ، العـدد ٢٣ ، سـنة ١٤٢٥هـ ، الرياض .

٦. د. عبـد الـرحمن زعـل ، الضـوابط القانونيـة والشـرعية للرضـا بـالعقود ، رسـالة ماجستير مقدمـة الـى كليـة الحقوق ، جامعـة الشرق الاوسط ، ٢٠١٤.

٧. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط فـي شرح القـانون المـدني ، نظريـة الالتـزام ، ج١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٨. د. عبـد الفتـاح عبـد البـاقي ، موسـوعة القانون المدني ، نظرية العقود ، ج١ ، بدون دار نشر ، ١٩٩١ .

٩. د. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظريـة العقد والارادة المنفـردة ، ج١ ، بـدون دار نشـر ، ١٩٨٤.

١٠.د. عبـد المجيـد الحكـيم ، عبـد البـاقي البكـري ، ومحمـد طـه البشـير ، الـوجيز فـي نظرية الالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٤ ، العاتك للكتاب ، ٢٠١٠ .

١١.د. علـي سـليمان ، النظريـة العامـة للالتـزام ، مصـدر الالتـزام ، ط٥ ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

١٢.د. فواز صـالح القانون المـدني النظريـة العامـة للالتزامـات ، ج١ ، بـدون دار نشـر ، دمشق ، بدون سنة طبع .

١٣.محمـد بـن اسماعيل البخـاري ، صـحيح البخاري ،دار ابن كثير ،بيروت ، بدون سنة طبع ، رقم الحديث ١٩٨٠

١٤.د. محمد لبيب شنب ، دروس ف نظرية الالتزام ، ج١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٧.

١٥.د. مصـطفى عبـد الكـريم محمـد ، نقـل الاعضـاء وزراعتهـا ، مجلـة دار الافتـاء المصرية ، العدد ١٧ ، ٢٠١٤ .

١٦.د. ندى الشجيري ،اثار بطلان العقد ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

١٧. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب ، ، ج٨ ، دار الفكر المعاصر ،بيروت ،١٩٩٩.

القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨

٢. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٤. القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٥

٥. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٦. قانون تنظيم زراعة الاعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

٧. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

٨. قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

مواقع الانترنت

www.todaynewsiq.net

www.sistani.org